انما اذا اطلقت عنوان حقيقة وحوالله عنه انه لا زكاة في مال الصبي يفهم منه انه كون الله
في اعتقاده حقيقة واما انه بالاطلاع على السر ابي جعل الى لا يقدح في تبادر المعنى
المذكور الى الاذهان والطلاق لا بالعادة في الحدود على خلاف ما يتبادر منها بعضهم
لعلها جاز قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة والى ما عنده في الكلام
فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا ينفي عدم
التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق تبادر منه الخارجي و
كذا الوضع ينقسم الى ما يكون بتأويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما
هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذاك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده
قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر وان صحة
التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل
حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما حينئذ كثرة اطلاقه على
الفرد المشترك فيه حتى صار كانه المعنى الحقيقي   اما الاول فلصدقه على نحو
قولنا فانما هي اقبال وادبار اقبول وذو الريان لا اقبال ولا ادبار وامران ثانيا فلان
فيه رجعنا ان يسند اليها فيصدق على اسناده اليها انه اسناد معنى الفعل
الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت
المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد اليه فلا يلزم ان يعد
منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت لا اقبال
وان كان صحة للناقة ثابتة لها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت
الناقة كان اسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال يحمل بالحمل
انما هو لا ادبار فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة فيكون له
فهذا انه لو قيل في تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو
ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا   ولا اسناد الى المبتدا عند
ليس حقيقة ولا مجازا قولوا اي مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق

او

او جامد ولعل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا في تفسير
هذا ان للفعل ملابسات شتى تلابس الفاعل والمفعول والمصدر والزمان والمكان والـ
والمسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز
وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره
في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل وما هو في معناه
لا انه في حكمه ومعنى ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على
النسبة باعتبار نسبته في مكانها سميت حقيقة او غير مكانها سميت مجازا واما
المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره في ضمنه توصف بها بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها
خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بها
دون نسبتها الى المبتدا المذكور والمصدر لقوة اقتضائه النسبة طارئ حكم ما دخلت
النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية
وان كانت خارجة عن مدلولها اهتماما بها ولا يخفى عليك انه تعسف   ليس هو التشبيه الذي
يفاد بكان والكاف وذو الريان التشبيه المعتاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه
في غرائب الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس به   والمعتبر عند صاحب الـ
الكشاف يتبين ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل
الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه
الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل
كما يضاهي الرجل الاسد في جراءته فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة
هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا
على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده اخذا من ان تكون بواسطة حرف او لا ويحتمل
انه اطلقه في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء
كان في ملابسة الفعل او لا وحينئذ لا يحتاج الى تعميم الملابسة وانما قيده سابقا
لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما يتعلق به الفعل لا بذاته بل بواسطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)